العين فاشتريها او اخذها وديعة لكن بصيغة يمنع ينبغي الجهالة
في المنكوحة يمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالو
كعبد وفي البيع في المبيع والثمن يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فاد
الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز و
في الاجارة يمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الد
يمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما
وفي الرهن وفي الاستحلاف عنه الا في ست هي الثلثة ودعوى
خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عند اتهام القاضي له
وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة وفي الوصية لا تمنع
والبيان الى الموصي او وارثه وفي السير لو قال اعطوا فلانا
او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان في الموكل فنفذ ونفا
منعت والا فلا وفي الوكيل يمنع كهذا وهذا وقيل لا وفي الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان وفي الحد ويمنع كهذا وهذا ليحول الحد
عليه الانكار اذا كان عالما بالمحو الا في دعوى العيب فان للبائع
انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي
اذا علم بالدين ذكرها اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه
وذو اليد كذلك قدمت بينة ذو اليد قلت الا في مسئلتين
لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقه
وبرهن ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج د
او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي وهو
ابن من امتي هذه قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين اذا دخلو برهن
الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد
ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن
الخارج فذو الخارج سواء برهن مسلمين او كفارا ولو برهن الكا

هكذا الحق اصحاب المتون م

مسلمين

مسلمين قدم المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكفار ولا
الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب اذا شهدوا
بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل اذا شهدوا له
بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه
وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب في الام
الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او قسامة او علم
القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة الا ان الفتوى على قول عدم
المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مقضيا
بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام بخلاف ما لو ادعى
الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون
اذا ادعى الايفاء لا تقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان
في غبن التصديق اقرارا الا في الحدود لا يقضى بالقرينة الا في مسائل
القاضي اذا حكم بشيء وكتب السجل بجعل كل ذي حجة على حجته
والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالا
بان وتفسيق الشاهد الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في
دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في
التتمة

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على
وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا فلا وان كان نافعا
من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها
بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيد بعه من فلان فباع
من غيره كذلك ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه
فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة لم يبعه نقدا ولا تبع الا نسيئة
لا تبعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا
في سوق كذا لا وتطيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)